

المواد المقترح تعديلها من  
النظام الأساس للشركة السعودية للصناعات المتطورة (المتطورة)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:	المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:
<p>١. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية.</p> <p>٢. الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في براءات الاختراع وحقوق الامتياز العسكرية والمدنية، والاستثمار في صناديق رأس المال الجريء والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزود بالوقود.</p> <p>٣. بيع وشراء الأوراق المالية.</p> <p>٤. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى استعمالها في تحقيق أغراضها.</p> <p>٥. نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك من خلال المشاركة في برنامج التوازن الاقتصادي والمشاريع الصناعية الأخرى.</p> <p>٦. المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة الى الدول الأخرى.</p> <p>٧. المساهمة في تنوع مصادر الدخل الوطني عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة.</p> <p>٨. تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والإنتاج والخدمات الصناعية الفنية.</p> <p>٩. المساهمة في إبراز وتأكيد وترسيخ وتطوير الإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تخفيض درجة اعتمادها على قطاع الاستيراد.</p> <p>١٠. تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.</p>	<p>١. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>٢. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.</p> <p>٣. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.</p> <p>٤. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.</p> <p>٥. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.</p> <p>٦. الاستثمار في قطاع الصناعات البتروكيماوية وقطاع الصناعات الزجاجية وقطاع الخدمات الصناعية وقطاع الخدمات والاستثمارات المالية.</p> <p>٧. الاستثمار في قطاع التعليم والصحة والصناعات الغذائية والاتصالات وتقنية المعلومات وتطبيقات الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وتقنيات الذكاء الصناعي والطاقة النظيفة والصناعات المرتبطة بها، والاستثمار في صناديق رأس المال الجريء والتحوط، والاستثمار في خدمات الطاقة والتزود بالوقود.</p> <p>٨. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الى استعمالها في تحقيق أغراضها.</p> <p>٩. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.</p> <p>١٠. أي غرض مشروع آخر يتفق مع طبيعة ونشاط الشركة.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>

	<p>١١. تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الإقتصادية التي تستثمرها بحيث تساهم في تحقيق تنمية إيجابية للدخل القومي وعائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة.</p> <p>١٢. إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات الصناعات الإلكترونية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والإستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان إستمرار تطورها التقني.</p> <p>١٣. تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو الخدمية والمساعدة في تنفيذها أو إدارتها.</p> <p>١٤. إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.</p> <p>١٥. إكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.</p> <p>١٦. إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.</p> <p>١٧. تطوير صناعات إنتاج قطع الغيار والاجزاء والالات والمعدات الرأسالية.</p> <p>١٨. تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الإبتكار والإختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.</p> <p>١٩. إقامة الصناعات المكملة أفقياً أو راسياً لصناعتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.</p> <p>٢٠. تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.</p> <p>٢١. التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلباته وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية وإكتساب الأسواق الخارجية.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p><b>المادة الاربعون: تشكيل اللجنة</b></p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة المراجعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة لمدته لا تتجاوز مدة عضوية المجلس، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p>	<p><b>المادة الاربعون: تشكيل اللجنة</b></p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>

### المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.
- ٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وأن لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ألف ريال عن السنة المالية.
- كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة.
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٣٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة للشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وأن لا تزيد عن مبلغ ٥٠٠ ألف ريال عن السنة المالية.
- ٦- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية.